

دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

Rôle d'INTERPOL dans la lutte contre le blanchiment de capitaux

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/24

تاريخ إرسال المقال: 2018/04/17

د. رحمانى يسين / جامعة الجزائر1

ط.د. كمال بوبعاية / جامعة الجزائر1

ملخص:

برزت على الساحة الدولية العديد من الجرائم المستحدثة نتيجة العديد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ومن بينها جريمة تبييض الأموال هذه الأخيرة إتخذت مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت لا تهم سوى عدد محدد من الدول التي تعاني منها وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، وتتضح الطبيعة الدولية لتبييض الأموال في توزيع مراحلها وتهريب الأموال عبر دول مختلفة.

الأمر الذي إستدعى تضافرا للجهود وتعاوننا دوليا لمواجهةها وباعتبارها من أهم المشكلات الأمنية فقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وحتى تتضح الروى حول دور الذي تضطلع به هذه المنظمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال الذي يعد في مضمونه جريمتين من الناحية الدولية والوطنية، سوف نحاول أن نبين دور هذه المنظمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، ولن يأتي ذلك إلا من خلال التعرف على مدلول كلاهما.

الكلمات المفتاحية: الإنتربول ، جريمة تبييض الأموال ، الصعوبات .

Résumé:

Nombre des changements sociaux et économiques survenus sur la scène internationale, y compris le crime de blanchiment d'argent, ont pris une place prépondérante parmi les problèmes du monde moderne, où ils ne concernent qu'un certain nombre de pays qui en souffrent. Et les dangers de tous les êtres humains et de la communauté internationale dans son ensemble, ainsi que le caractère international du blanchiment de capitaux, sont évidents dans la répartition de ses étapes et la contrebande de fonds entre différents pays.

L'Organisation internationale de police criminelle (Interpol) a été mise en place et, pour clarifier le rôle joué par cette organisation dans la lutte contre le blanchiment d'argent, considéré comme deux crimes internationaux et nationaux, nous allons essayer de montrer Le rôle de cette organisation dans la lutte contre ce type de crime, et cela ne viendra que par la reconnaissance de la signification des deux.

Mots-clés: INTERPOL, Crime de blanchiment d'argent, Difficultés.

مقدمة:

لاشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم الدولية المنظمة التي أصبحت تشكل قلقاً وتهديداً للمجتمع الدولي في مختلف دواليبه، لما لها من آثار مختلفة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية والدولية مخلفة من وراءها دماراً يدفع ثمنه الفرد¹.

وما زاد الأمر خطورة التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم في شتى المجالات الاتصال والنقل وتقنية المعلومات، الشيء الذي فتح المجال أمام الجريمة لتأخذ الطابع العالمي والعالمي العابر للحدود الوطنية وارتكابها في أقاليم عدة دول، وكذا في ظل عجز السلطات الأمنية عن ملاحقة مرتكبي الجريمة في إقليم دول أخرى وتقديمهم للمحاكمة².

وكنتيجة لذلك، فإنه ليس بإمكان الدولة بمفردها القدرة على مواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود الوطنية، الأمر الذي يستلزم تعاون دولياً وتنسيق الجهود الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وهو الشيء الذي دفع بالأسرة الدولية للبحث عن السبل الكفيلة لمواجهة هذا النوع من الإجرام هذا من جهة، كما أن نجاح إستراتيجيات مكافحة مرهونة بوجود أجهزة مكلفة بخلقها وتطبيقها تعمل في إطار التعاون الدولي، ولعل أبرز هذه الأجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم منظمة الإنتربول التي تعتبر بمثابة استجابة لهذه الحاجة.

وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

فيما يتمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

ويمتد التساؤل إلى ما هي الصعوبات والعراقيل التي قد تعترض المنظمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام؟

ونحن بصدد الإجابة على هذه الإشكالية رأينا أنه ينبغي في البداية محاولة وضع الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال ومنظمة الإنتربول (المبحث الأول)، ثم سنحاول

الخوض في البحث عن الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال لنصل في النهاية إلى تحديد أهم العقبات والصعوبات التي تحول دون تحقيق المنظمة لأهدافها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال ومنظمة الأنتربول

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الإقتصادية التي كثر الحديث عنها في الأونة الأخيرة وذلك نظرا لما تفرزه من أثار على الجانب الإقتصادي الوطني والدولي، فضلا عن كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم بأسره في القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا ودوليا، فهي لا تترك أثر ملموس مثل بقية الجرائم هذا من جهة³ وفي ظل الاطمئنان لعدم وجود مخاطر مرتبطة بالأجهزة الأمنية من جهة أخرى.

وكنتيجة لذلك، تضافرت الجهود الدولية لتصدي لجرائم تبييض الأموال فكانت من بين أهم الخطوات المتخذة في ذلك هو إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما يعرف بالأنتربول التي تعد بمثابة جدار أمني يعمل على التعاون بين الدول في القضاء عليها .

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث عرضا لمفهوم جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم مفهوم منظمة الأنتربول في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد جرت محاولات عديدة وجدال طويل لتحديد مفهوم شامل لجريمة تبييض الأموال، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وقد استقرت الآراء بالاتفاق على المفهوم العام للجريمة تبييض الأموال وبيان المراحل التي تمر بها بالقدر الذي مكن الأسرة الدولية من اعتماد إتفاقية دولية (اتفاقية فيينا) لعام 1988 لمواجهة جرائم تبييض الأموال.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب مجموعة من التعاريف التي ساقها رجال القانون للجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم عرض لأهم المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف جريمة تبييض الأموال، وإن كانت تتفق كلها على أن الهدف منها هو إدخال العوائد الإجرامية في دائرة الاقتصاد المشروع، ومن بين التعريفات الفقهية نذكر ما يلي :

حيث عرفها جانب من الفقه بأنها: «هي الأعمال التي يكون من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع علم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة»⁴.

ولودققنا في هذا التعريف، نجد أنه حصر مصدر الأموال المراد تبييضها في الأموال التي تكون ناتجة عن جريمة من جرائم المخدرات فقط، في حين أن العصابات الإجرامية ترتكب عدة أنشطة غير مشروعة لتحقيق مزيد من الربح.

ومن ناحية أخرى عرفها جانب من الفقه بأنها: «هي أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه الأموال أي كان مصدرها»⁵.

ونرى من وجهة نظرنا، أن هذا التعريف وإن كان موجزا إلى حد كبير إلا أنه أشمل من التعريف السابق حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال.

وفي الأخير، لودققنا في هذه التعريفات الفقهية يتضح لنا بأنه بالرغم من الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات، إلا أنها تتفق على أن الهدف من عمليات تبييض الأموال هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة.

وبناء على ما تم إستعراضه من تعريفات فقهية لجريمة تبييض الأموال، يتضح أن هناك منظورين في تعريف جريمة تبييض الأموال، بحيث أن هناك من التشريعات تبنت مفهوما ضيقا فحصرت مصدر الأموال في جرمي الإتيار بالمخدرات وجريمة تمويل الإرهاب، فيما تشريعات أخرى تبنت مفهوما موسعا لتشمل بذلك كل الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أولا: المنظور الضيق لجريمة تبييض الأموال

حصر أصحاب هذا الإتجاه جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرمي الإتيار بالمخدرات وجريمة تمويل الإرهاب دون بقية الجرائم الأخرى، وقد أخذ بهذا الإتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية وأبرزها المفهوم المعتمد في إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتيار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁶.

ثانيا: المنظور الواسع لجريمة تبييض الأموال

وبحسب هذا الإتجاه فإنه يكون مصدرا لتبييض الأموال جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ولست فقط الناتجة عن جرمي الإتيار بالمخدرات أو تمويل الارهاب.

وهو الموفق الذي تبناه المشرع الجزائري بحيث إعتبر كل العوائد الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية⁷.

الفرع الثاني : بيان مراحل عمليات تبييض الأموال

يهدف مرتكبي جريمة تبييض الأموال إلى إضفاء المشروعية على أموال الناتجة عن أنشطة إجرامية ولكي لا تكون أموالهم عرضة للاكتشاف من قبل الأجهزة المعنية بالمكافحة لا يقوموا بهذه العملية دفعة واحدة، وإنما تمر بمراحل أساسية أكدت عليها منظمة العمل المالية الدولية.

ولذلك سنقوم في هذا الفرع بدراسة هذه المراحل، بدءا بمرحلة الإيداع (أولا)، ثم مرحلة التمويه (ثانيا) فمرحلة الدمج (ثالثا).

أولا : مرحلة الإيداع

ويطلق عليها أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، وتتمثل في إدخال الأموال والتخلص منها بإيداعها في البنوك الوطنية، أو بتحويلها إلى بنوك أجنبية وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل بالنسبة لعصابات تبييض الأموال، بحيث تكون فيها الأموال عرضة للاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال⁸.

ثانيا : مرحلة التمويه

وتسمى أيضا بمرحلة التغطية أو مرحلة التعطيم ، وهي عبارة عن فصل الأموال عن مصدرها بهدف تمويه وإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وفي هذه المرحلة يصعب على رجال العدالة كشف مصادر الأموال الحقيقية⁹، ويعتبر من بين أهم الوسائل المستخدمة في التمويه ما يعرف بعمليات التحويل الإلكتروني التي تؤدي إلى تفادي النقل المادي للأموال الذي قد يؤدي إلى سهولة اكتشافها.

ثالثا : مرحلة الدمج

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال، وتتمثل في إدخال الأموال غير المشروعة داخل النظام الاقتصادي الداخلي أو الدولي، بحيث يبدو المال في صورة مشروعة كما لو كان ناتج عن أرباح أعمال مشروعة ك شراء عقارات أو سلع فخمة أو شراء حصص في شركات وغيرها¹⁰.

المطلب الثاني : مفهوم منظمة الأنتربول

تعد الأجهزة الأمنية الداخلية من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال، غير أن طابعها العابر للحدود الوطنية يمنع من تتبع مرتكبيها ، ومن ثمة افلاتهم من العقاب وتمتعهم بما حصده من أموال، الأمر الذي استلزم تعاون دوليا تمخض عنه إنشاء منظمة الأنتربول .

وعلى هذا الأساس، سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف منظمة الأنتربول (الفرع الأول)، ثم بيان أهداف ومبادئ التي انشأتها من أجلها المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف منظمة الأنتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعرفة بإسم منظمة الأنتربول من النماذج الدولية الهامة التي تعمل على مكافحة الجريمة حيث تم إنشائها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا لسنة 1946 لتتخذ مدينة ليون الفرنسية مقر لها كما يوجد لها مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددها 177 دولة¹¹.

وبحسب المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعرفها بأنها «منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة، إلى أن المنظمة هي الهيئة المكلفة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام، والتي تعد جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم المعنية بها¹².

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول

من أجل ضمان نجاح إستمرارية المنظمة، فلا بد من تسيير المبادئ التي تلتزم بها وتحديد الأهداف التي تطمح لتحقيقها .

وعليه سنقوم في هذا الفرع بدراسة أهداف منظمة الأنتربول التي تسعى إلى تحقيقها (أولا)، ثم نتعرض إلى المبادئ التي تحكم المنظمة (ثانيا).

أولا : أهداف منظمة الأنتربول

تسعى منظمة الأنتربول لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

1- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية

في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع مكافحة جرائم القانون العام والتي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صورها¹³.

ثانيا : مبادئ منظمة الأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي يجب على الأعضاء الإلتزام بها أهمها:

1- إحترام السيادة الوطنية للبلدان الأعضاء، بحيث ينشط أعضاء المنظمة في إقليم بلد عضو وفقا لقانونها الداخلية .

2- يحدد دور منظمة الأنتربول في الوقاية من جرائم القانون العام وفقط .

3- العالمية أي كل عضو بمنظمة يمكن أن يتعاون مع أي بلد آخر عضو بالمنظمة.

4- تساوي كل البلدان الأعضاء بالمنظمة من حيث الحقوق والالتزامات.

5- مرونة أساليب العمل فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها ، وهو ما يتمشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في بلدان الأعضاء بالمنظمة¹⁴.

المبحث الثاني : دور منظمة الأنتربول في التصدي لجريمة تبييض الأموال وصعوبات مواجهتها

بعد محاولتنا لتحديد مفهوم كل من جريمة تبييض الأموال ومنظمة الأنتربول في المطلبين السابقين وصلنا إلى أن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي تولى لها منظمة الأنتربول أهمية بالغة ويبرز ذلك من خلال إدراجها ضمن الجرائم التي تختص بها، وتأسيسا على ذلك فإن العلاقة بينهما تكمن في الدور الذي تلعبه المنظمة في مواجهتها.

وفي محاولة لتسليط الضوء على ذلك، سنبحث في هذا المبحث عن دور منظمة الأنتربول في مواجهة جريمة تبييض الأموال وتقييم دورها من خلال الوظائف التي تقوم بها (المطلب الأول)، وصولا إلى أهم المعوقات والإشكالات التي تعترض عمل المنظمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول : تقييم دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تبذل منظمة الأنتربول قصارى جهدها في سبيل الوقاية وقمع الجرائم المالية ذات التأثير العالمي والتي تعد من بينها جريمة تبييض الأموال، حيث تعمل المنظمة على تقديم يد المساعدة للبلدان وذلك في إطار التعاون الدولي والتي تترجم فيما تقوم به المنظمة من وظائف.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بتفصيل هذه الوظائف بدءا بتحديد دور المنظمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في المجالين التشريعي والقضائي (الفرع الأول)، وصولا لتقييم دور المنظمة في المجال الأمني (الفرع الثاني) وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول : تقييم دور منظمة الأنتربول لمكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال التشريعي والقضائي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الوظائف التشريعية التي تقوم بها منظمة الأنتربول (الفرع الأول)، ثم إلى الوظائف القضائية لمنظمة (الفرع الثاني) وذلك على النحو الآتي:

أولا : الوظائف التشريعية لمنظمة الأنتربول

يمكن تقييم دور منظمة الأنتربول في مكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال التشريعي من خلال ما بذلته من جهود منذ إنشائها ، حيث أنه في عام 1995 إعتمدت الجمعية العامة بالمنظمة قراراً وأصدرت إعلان خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال توصى فيه التشريعات الوطنية بضرورة التوسع في نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل من يساهم بصورة عمدية في أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

ومن جهة أخرى ، أوصت على ضرورة منح السلطات المخولة بتنفيذ القانون كافة الصلاحيات لتعقب وتجميد الأموال غير المشروعة، والسماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير حول العمليات المشبوهة والإحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات سواء أكانت معاملات مشبوهة داخلية أم دولية¹⁵ .

كما يتجسد الدور التشريعي لمنظمة الأنتربول من خلال وظيفة المراقبة والمتابعة وتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة¹⁶ .

ثانيا : الوظائف القضائية لمنظمة الأنتربول

أن الحديث عن جريمة تبييض الأموال خاصة إذا كان عابراً للحدود الوطنية ينتج عنه بالضرورة تعدد الجندسيات وتعدد الاقاليم، وهنا تبرز الوظيفة القضائية لمنظمة الأنتربول في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال آلية ملاحقة المجرمين وتسليمهم.

بحيث تعتبر منظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعت المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف سرعة إجراءات الملاحقة وضبط المجرمين للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وتمتعهم بما حصده من أموال¹⁷.

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة كذلك إلى أنه تلعب منظمة الأنتربول دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم من خلال تحديد مكان وموعد التسليم أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه غير معروف فإن إدارة الاتصال للشرطة الجنائية الدولية تتولي توجيه طلب القبض عليه والمعلومات الكافية عنه¹⁸.

وتحقيقاً لهذا الغرض يستخدم الأنتربول أدواته التي من خلالها يمكنه القيام بدور ملموس في تسليم المجرمين، وذلك بإصدار نشرات دولية بحسب مقتضيات الحالة والتي تصدرها النشرات الدولية الحمراء التي تعد أقوى أدوات الملاحقة¹⁹.

الفرع الثاني: تقييم دور منظمة الأنتربول لمكافحة جرائم تبييض الأموال في المجال الأمني

يمكن تقييم دور منظمة الأنتربول في مواجهة جرائم تبييض الأموال في المجال الأمني من خلال الوظائف الآتية:

أولاً: وظيفة تجميع وتبادل المعلومات بالمفهوم الواسع

تقوم منظمة الأنتربول بوظيفة تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوافرة لدى المكاتب المركزية الوطنية، مستخدمة في ذلك شبكة الاتصال مؤمنة ووسائل اتصال سريعة بهدف ضمان نقل المعلومات والبيانات بشكل سريع²⁰.

وسعياً لتحقيق أكثر فعالية لهذا الدور قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء إدارة متخصصة داخل المنظمة هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة ترويج المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة وذلك عن طريق رفع تقارير إلى الدول الأعضاء أملاً في قطع دورة هذه الأموال²¹.

ومن ناحية أخرى، وضعت الأمانة العامة بمنظمة الأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع جريمة تبييض الأموال وبعدها، وأهمها نظام الاتصالات أنتربول 1-24/7، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني بالجزائر من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ 21 أوت 2003²².

ومن زاوية أخرى، فإنه إضافة إلى وظيفة تجميع وتبادل المعلومات تقوم منظمة الأنتربول بدور رئيسي في تحذير البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن العمليات غير المشروعة (العمليات المشبوهة) ²³.

ثانيا : تحقيق الشخصية

يعد الإثبات وتحقيق الشخصية مظهرًا هامًا من مظاهر التعاون الدولي الأمني، بحيث يتم التحقق من الشخصية من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية ²⁴.

وعلاوة على ذلك، تقوم منظمة الأنتربول بالإشتراك في البحوث العلمية وتدريب ضباط الشرطة على أعمال التعاون الدولي، والمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الإتفاقيات القضائية التي تتضمن إسترداد المجرمين لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي ²⁵.

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أنه لا تزال هنا عقبات وتحديات مختلفة على المستوى الوطني والدولي التي من شأنها أن تفاقم من إرتكاب عمليات تبييض الأموال، وصعوبة منعها والكشف عنها.

ونتيجة لذلك ، تم تقسيم هذا المطلب إلى صعوبات داخلية (الفرع الأول)، وصعوبات دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صعوبات داخلية

تتنوع العراقيل والتحديات الداخلية التي تواجه منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منها ما هو متعلق بالجانب المصرفي، ومنها ما هو متعلق بالجانب القضائي، وسنقوم بشرح ذلك على النحو التالي :

أولاً : صعوبات مصرفية

وتتمثل أساساً في السرية المصرفية، حيث أن ما يصعب عمل منظمة الأنتربول بحسب ما أشارت إليه مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تكمن في الدول التي تتمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية ²⁶.

لذا فالعائق الأول الذي يؤدي إلى قطع الطريق أمام منظمة الأنتربول من أجل تتبع الأموال التي تتم عبر المصارف هو الدول التي تتبنى قانوناً صارماً وجازماً بشأن سرية المعاملات المصرفية، والتي تجعل من المؤسسات المالية ملاذاً آمناً للأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب ²⁷.

ثانيا : إشكالية تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من بين النظم المستقر عليها في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد ، تحقيقا لمصلحة مشتركة تتمثل في عدم إفلات المجرمين من العقاب²⁸ ، وتعد منظمة الأنتربول كما أشارنا سابقا من بين أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي، لكن تبرز بعض الصعوبات والمشاكل العملية أثناء عملية التسليم وأهمها:

1- إشكالية التجريم المزدوج : بمعنى أنه لا بد من وجود نص قانوني يجرم عمليات تبييض الأموال في القانون الداخلي للدولتين، وكنتيجة لذلك فإن عدم وجود التجريم المزدوج يعيق عمل منظمة الأنتربول ويصعب من مهمة المكافحة²⁹.

2- رفض التسليم : إذا ترفض بعض الدول تسليم بعض المجرمين لأسباب تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ، كان يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم³⁰.

الفرع الثاني : الصعوبات الدولية

على الرغم من محاولات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز أمني عالمي معني بمكافحة جرائم تبييض الأموال، إلا أنها مازالت لحد الآن تجد صعوبات في تحقيق هذا الغرض، وذلك راجع للعدة أسباب أهمها :

أولا : مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني

يثير مبدأ السيادة الوطنية مسألتين: فمن الناحية الأولى أنه لا وجود لشرطة دولية لها صلاحية البحث والتحري عبر العالم عن الأدلة المتعلقة بإرتكاب الجرائم وتوقيف مرتكبيها، أما المسألة الثانية فتتعلق بعدم إستطاعة أجهزة أي دولة القيام بنشاطها وتنفيذ مهامها في تراب دولة أخرى³¹.

وعليه فإنه في ظل إعتبارات السيادة الوطنية وإستقلال الأجهزة الأمنية داخل كل دولة عن نظيرتها في دولة أخرى، فإنه لا وجود لشرطة جنائية عالمية (الأنتربول) يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض عن مرتكبيها³².

ثانيا : صعوبات أخرى

بإضافة إلى الصعوبات السابقة توجد صعوبات دولية أخرى تتمثل أساسا في :

1- أن التقارير والمصادر الصادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك دول تشجع عملية تبييض الأموال أو تغض الطرف عن الأموال الضخمة التي تدخل إليها خاصة في الدول النامية، وهذا ما يعيق مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي ويشكل عائقا كبيرا أمام منظمة

الأنتربول.

2- عدم وجود فهم مشترك أو تعريف موضوعي مشترك للجريمة متفق عليه في جميع دول العالم.

3- تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في معظم دول العالم، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي التي أرقت المجتمع الدولي لإنعكاساتها السلبية على العملية التنموية وعلى الإستقرار السياسي وهو ما من شأنه أن يصعب من مهمة منظمة الأنتربول³³.

4- ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود نظام معلوماتي متطور فضلا عن عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي³⁴.

5- ضعف التعاون الدولي، حيث أنه من المعروف بأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود، ونتيجة لإختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى فإن نتيجة هذا الأمر يؤدي إلى صعوبة توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن أن المعاهدات والإتفاقيات التي تعقد لا يتم تطبيقها على أرض الواقع، وذلك لصعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم.³⁵

الخاتمة:

أن تحليلنا لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (منظمة الأنتربول) في مكافحة جرائم تبييض الأموال وأدراجها ضمن قائمة الجرائم التي تسعى للوقاية منها ومكافحتها ما هو إلا دليل على أن هذه الأخيرة لا تزال تشكل جريمة من بين أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وتميزها بالطابع العابر للحدود الوطنية.

كما نخلص من خلال هذا المقال إلى أن لمنظمة الأنتربول دور إيجابي وفعال في تأصيل وتقوية أطر التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي تسعى لتحقيقها، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تفاعل الدول معها حتى تؤدي الجهود التي تبذلها المنظمة في مكافحة الجريمة نتائجها.

وأخيرا، وبالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة، إلا أنه ثمة ما يصعب من هذه المأمورية وذلك من خلال وجود عراقيل وصعوبات تحد من فعالية تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها.

لذلك نوصي في الأخير بضرورة فتح المجال أمام هذه المنظمة وتجاوز مفاهيم السيادة الوطنية دون التنازل عنها كليا، خاصة وأننا أمام مجرمين دوليين محترفون ومتخصصين في عمليات تبييض الأموال.

الهوامش :

- 1 ليندا بن طالب ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب «دراسة مقارنة» ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011 ، ص 364.
- 2 عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها ، دار الحامد ، الاردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 229.
- 3 سعود بن عبد العزيز الغامدي ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية « دراسة تأصيلية تطبيقية مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2005 ، ص 32.
- 4 عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 17-18.
- 5 محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، سنة 2009 ، ص 57.
- 6 وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 20.
- 7 عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 18.
- 8 نبيل صقر ، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 136 – 137 ، عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق ، ص 27.
- 9 أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة « التجريم وسبل مكافحة» ، دار الطلائع ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 158.
- 10 العمري صالحة ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، مخرأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، سنة 2009 ، ص 184.
- 10 عبد المنعم التهامي ، ندوة تبييض الأموال وسرية الأعمال المصارف ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة المنعقدة في فيفري 2007 ، ص 6.
- 11 مفيد نايف الدليبي ، غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الاردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 218.
- 12 أنظر المادة الثانية من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أعتمدته أثناء الدورة 25 للجمعية العامة (فيينا) 1956 ، ص 3 .
- 13 أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الاردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 183.
- 14 لوكال مريم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 43.
- 15 محمد حسن عمر برواري ، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك « دراسة قانونية مقارنة ، دارقنديل ، عمان الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 370.
- 16 Veron ;Michel: droit pénal des affaires ; paris ;dalloz ; 2005 ;P 419
- 17 مفيد نايف الدليبي ، المرجع السابق ، ص 220.
- 18 خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006 ، ص 61.

دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

- 19 السيد رمضان عطية خليفة ، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 231.
- 20 مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 219.
- 21 نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، سنة 2008 ، ص 523.
- 22 لوكال مريم ، المرجع السابق ، ص 27.
- 23 فايزة يونس باشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر الطبعة ، سنة 2003 ، ص 477.
- 24 عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 551.
- 25 عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص 241.
- 26 لوكال مريم ، المرجع السابق ، ص 114.
- 27 سمر فايزة إسماعيل ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 ، ص 243.
- 28 شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 275.
- 29 فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2011-2012 ، ص 143.
- 30 خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، المرجع السابق ، ص 62.
- 31 مختار شبيلي ، الاجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دارهومه ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ص 118.
- 32 أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، سنة 2009 ص 273.
- 33 فنور حاسين ، المرجع السابق ، ص 143.
- 34 سمر فايزة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 250.
- 35 صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص 196.